

الجمهوريّة التونسيّة رئاسة الحكومة الهيئة العليا للطلب العمومي

كرّاس الشروط

المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية



الشركة الوطنية للسّكك الحديديّة التونسية SOCIETE NATIONALE DES CHEMINS DE FER TUNISIENS

لسنوات 2023-2024

الغمرس

| 2 | الفصل الأول : موضوع طلب العروض |
|----|--|
| 2 | الفصل 2: شروط المشاركة |
| 3 | الفصل 3: كيفيّة المشاركة |
| 3 | الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص |
| 5 | الفصل 5:سحب ملف طلب العروض |
| 5 | الفصل 6: صلوحية العروض |
| 5 | الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض |
| 6 | الفصل 8: الضمانات المالية |
| 6 | الفصل 9: الطعن في كراس الشروط |
| 6 | الفصل 10: طريقة تقديم العروض |
| 7 | الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض |
| 8 | الفصل 12: فتح العروض |
| 9 | الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة |
| 9 | الفصل 14: تقييم العروض |
| 10 | الفصل 1.14: منهجيّة تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلّقة باختيار محام ذو تكوين عام |
| 12 | الفصل 2.14: منهجيّة تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلّقة باختيار محام لم تتجاوز مدّة |
| | ترسيمه بالاستئناف الخمس سنوات |
| 15 | الفصل3.14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم |
| 15 | الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنيّة للمحاماة |
| 15 | الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد |
| 17 | الملاحق |

الفصل الأوّل: موضوع طلب العروض

يتمثّل موضوع طلب العروض في اختيار (17) محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسّمين بجدول المحامين، لنيابة الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسيّة والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

❖ للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى:

◄ الاستئناف

9

التعقیب

في تاريخ صدور طلب العروض

9

♦لشركات المهنية للمحاماة

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصّة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض 1.

¹إن التثبّت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللّجنة المختصّة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختصّ، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي و الرئيس المدير العام للشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسيّة أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا أو في إطار اتفاقية شراكة 1 أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكوّن طلب العروض من 10 أقساط حسب الجدول التالي:

الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

¹يقصد بتلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محاميين أو أكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة و وضع جميع إمكانياتهم المهنية لإسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالإمضاء على وثائق المعروض و الصفقة وتكون الاتفاقية مؤشرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

| الولايات | محل المخابرة | جدول الترسيم | عدد المحامين | القسط |
|----------------------|-------------------|----------------------|--------------|-------|
| | | | المطلوبين | |
| | | التعقيب أو شركة | 4 | 1 |
| | | مهنيّة للمحاماة على | | |
| | | أن تضم محامي لدى | | |
| | | التعقيب | | |
| | | الاستئناف أكثر من 5 | 1 | 2 |
| | | سنوات أو تعقيب أو | | |
| كامل تراب الجمهوريّة | تونس الكبري | شركة مهنيّة للمحاماة | | |
| | | على أن تضم محامي | | |
| | | لدى التعقيب | | |
| | | محامي لم تتجاوز مدّة | 1 | 3 |
| | | ترسيمه بالاستئناف | | |
| | | خمس سنوات | | |
| باجة-جندوبة | باجة | استئناف أكثر من 5 | 1 | 4 |
| سليانة–الكاف | سليانة | سنوات أو تعقيب أو | 1 | 5 |
| طعات العلق | | شركة مهنيّة للمحاماة | | 3 |
| سليانة– الكاف | الكاف | على أن تضم محامي | 1 | |
| | | لدى التعقيب | | |
| سوسة-المنستير - | سوسة | استئناف أكثر من 5 | 1 | 6 |
| المهدية | | سنوات أو تعقيب أو | | |
| | | شركة مهنيّة للمحاماة | | |
| | | على أن تضم محامي | | |
| | | لدى التعقيب | | |
| القيروان-سيدي بوزيد | القيروان | استئناف أكثر من 5 | 1 | 7 |
| القصرين –قفصة –توزر | القصرين | سنوات أو تعقيب أو | 1 | 8 |
| المسترين ـــــ ورر | ، رین | شركة مهنيّة للمحاماة | | |
| القصرين- قفصة-توزر | قفصة | على أن تضم محامي | 2 | |
| | | لدى التعقيب | | |
| صفاقس | صفاقس | استئناف أكثر من 5 | 2 | 9 |
| قابس-قبلي-تطاوين- | قابس | سنوات أو تعقيب أو | 1 | 10 |
| مدنین مدنین | U . • | شركة مهنيّة للمحاماة | | |
| <u> </u> | | على أن تضم محامي | | |
| | | لدى التعقيب | | |

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:

ترسل الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسّية نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (https://avocat.org.tn).

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الإلكترونية الموجودة للغرض (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعمير الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور أو موقع واب الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسيّة التونسيّة المائن مكتب ضبط إدارة الشؤون القانونيّة بمقر الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسيّة الكائن بدون مقابل.

الفصل6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرّد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتمّ إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبيّن في الاستمارة الإلكترونية لسحب كرّاس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد الإلكترونية لسخب كرّاس الشروط المشار إليها عدد المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتحكيمية.

توجّه الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسّية، عند الاقتضاء، المعطيات التكميليّة إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل8: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراتيب المتعلّقة بتنظيم الصفقات العموميّة.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبر البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الإخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجّرد توصّلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسيّة بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن النظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسيّة مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل10: طربقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمَّن العرض الفني والوثائق الإداريّة وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكرّاس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: "لا يفتح طلب عروض عدد 1 لسنة 2023 متعلق بتكليف محام (ين) لنيابة الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسيّة (مع ذكر عدد القسط المزمع المشاركة فيه)".

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع للشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسيّة مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعيّن للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آليّا:

- * كلّ عرض ورد بعد الآجال.
- * كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط.

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض الوثائق التالية:

| العمليات المطلوبة | بيان الوثيقة |
|--|--------------------------------------|
| | الوثائق الإحارية |
| وإمضاء المشارك على كلّ صفحة مع بيان التاريخ. | تعمير الملاحق من 1 إلى 5 وختم |
| | الوثائق الغنيّة المعتمدة في تقييم ال |

تعمير الملاحق من 6 إلى 11 المضمنين بكراس الشروط وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الإقتضاء.

إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنيّة للمحاماة مع بيان التاريخ.

ملاحظة: يمثّل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجب إقصاء العرض غير أنّه يمكن للجنة بالنسبة لبقيّة الوثائق الإداريّة أن تطالب العارض(ين) المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معيّن. وتقصي العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الآجال المضبوطة.

الفصل12: فتح الظروف:

تحدث لدى الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسيّة لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من الرئيس المدير العام قبل الإعلان عن طلب العروض. وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحدّديْن بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية. وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخّل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب من الأسباب. كما لا يخوَّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها.
 - لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحدّدة لقبول العروض.
- يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبّت من وجود كلّ الوثائق الإداريّة المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفنّي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابيّ، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسيّة أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصّة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المتعهدون في اطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسيّة الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.

الفصل14:تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكرّاس، تقصى اللجنة وجوبا:

- العروض التي لم تتضمّن إحدى الملاحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
 - كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزوّرة.
- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمّع.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصّة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيًا المشاركين الذين لم يقدّموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا

يتجاوز 07 أيّام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسيّة المعني بطلب العروض حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي: marche-avocats@sncft.com.tn على أن تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبيّة، فإنّ استبعادهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم، بعد التثبّت بدقّة في وضعيّاتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014. وتتولّى هذه اللجنة عمليّة تقييم العروض وترتيبها حصريا وفقا إحدى المنهجيات التالية:

1.14 منهجيّة تقييم العروض وإسناد الأعداد المتعلّقة باختيار محام ذو تكوين عام:

أ-تعتمد المعايير الحصرية التالية في صورة رغبة الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسّية في اختيار محام أو شركة مهنية للمحاماة غير متخصصة:

| العدد الأقصى المسند | معايير الفرز | العدد |
|---------------------|---|-------|
| 60 نقطة | التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين المرسّمين | 1 |
| | بالقسم المطلوب (استئناف و/أو تعقيب) | |
| 30 نقطة | المؤهلات العلميّة للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة | 2 |
| 10 نقطة | تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث | 3 |
| | سنوات الأخيرة | |
| 100 نقطة | وع العام | المجم |

ب- إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين بالقسم المطلوب (استئناف و/ أو تعقيب) (60 نقطة):

تسند 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب و/ أو استئناف).

في صورة التنصيص صلب ملف الدعوة إلى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرسمين في التعقيب والاستئناف (أكثر من 5 سنوات) في ذات القسط أو نفس طلب العروض تحتسب الخبرة العامّة للمحامي المعني في القسم المرسّم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

لإثبات التجربة العامّة، يقدّم المترشح شهادة ترسيم مسلّمة من الهيئة تبيّن تاريخ ترسيمه في القسم المعني (استئناف أو تعقيب)

- المؤهّلات العلميّة للمحامى والتكوين الستكمال الخبرة (30 نقطة):

| شهادة الدكتوراه في القانون | أو | ثالثة | مرحلة | دكتوراه | شهادة | الشهادة العلمية |
|----------------------------|----|-------|-------|----------|---------|-----------------|
| | | | | لماجستير | شهادة ا | |
| 10 | | | | | 5 | العدد المسند |

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالى:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصّصة في إطار دورات التكوين المستمرّ لاستكمال الخبرة المهنيّة التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).

لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلميّة وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات هذه الإنابات يقدّم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصّلة على العدد الفنى الأدنى 60 من 100 نقطة

2.14: منهجيّة تقييم العروض الخاصّة باختيار محام لم تتجاوز مدّة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات:

أ- في صورة رغبة الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسّية في تعيين أكثر من محام يجب عليها اختيار محام لم تتجاوز مدّة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات وفقا للمعايير الحصريّة التالية

¹ عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العموميّة، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين مدى إلمام المحامي المترشّح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضيّة أو اللغة المتفّق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنيّة دوليّة لمكاتب محاماة من عدمه.

| العدد الأقصى المسند | معايير الفرز | العدد |
|---------------------|--|-------|
| 50 نقطة | التجربة العامة للمحامي (مرسّم بالاستئناف لمدّة اقل من 5 | 1 |
| | سنوات) | |
| 30 نقطة | المؤهلات العلميّة للمحامي | 2 |

3 تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة أو الأشخاص الطبيعيين أو 20 نقطة المعنوبين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

المجمــوع العــام

ب-: إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي (مرسّم بالاستئناف لمدّة اقل من 5 سنوات) (50 نقطة):

تحذف10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بقسم الاستئناف.

- المؤهّلات العلميّة للمحامى والتكوين الستكمال الخبرة (30 نقطة):

| شهادة الدكتوراه في القانون | شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو | الشهادة العلمية |
|----------------------------|------------------------------|-----------------|
| | شهادة الماجستير | |
| 10 | 5 | العدد المسند |

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالى:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط $(05)^1$.

لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنوبين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (20 نقطة)

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها من 01 جانفي 2022 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

| أكثر من 30 إنابة | ما بين 21 و30 إنابة | ما بين 11 و20 إنابة | ما بين 01 و10 إنابات | |
|------------------|---------------------|---------------------|----------------------|--------------------------------|
| 20 | 15 | 10 | 05 | العدد المسند بعنوان المراجع |

ج - صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضّمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات

¹عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العموميّة، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين مدى إلمام المحامي المترشّح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضيّة أو اللغة المتفّق عليها في العقد.

المستعملة في المجال وذلك لتقديمها ضمن عرضه.

3.14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتمّ عمليّة التقييم وترتيب العروض على النّحو التّالي:

- تتولّى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبيّنة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.
- تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضى من قبل كافّة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- تتولى الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسّية بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصليّة ورقيّة و7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكّرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل الرئيس المدير العام إلى اللّجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللاّزمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي haicop@pm.gov.tn

الفصل15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تُجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعّية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصداقيتها وشفافيتها وتتأّكد من الصبغة المقبولة لشروطها وتتثّبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسّية لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي(ين) إلى الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسّية لتنفيذه.

الفصل16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

تنشر الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسّية وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم

المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى وموقع الواب الخاص بها عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنيّة للمحامين ويتمّ إعلام بقية المشاركين الذين لم يتمّ تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة ماديّة أو لاماديّة بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصّة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميّتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسّية دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمّة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنّه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة تقدم الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسيّة تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصّة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنيّة للمحامين بذلك.

تتولى الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسيّة إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة (07) أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسّية صاحبة طلب العروض

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كرّاس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة و/ أو الخصوصيّة المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: التزام المحامى (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)

أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائيّة والتحكيمية والإداريّة والتعديلية

ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 9: (يتعلّق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدّة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات)

قائمة المراجع المبيّنة لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنوبين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من 1 جانفي.....إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 10: الشهائد العلميّة وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

ملحق عدد 11: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام وتكوين متخصص)

ملحق عدد 12: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنيّة للمحاماة ، والشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسية.

ملحق عدد 1 وثيقة التعهد

| (نكر القسط المترشح فيه عند الاقتضاء |
|---|
| - إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة) ¹ |
| المتصرف باسم ولحساب: |
| - المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد: |
| – المعيّن محل مخابرته بـ(نكرالعنوان بالكامل) |
| – بصفتي : |
| وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها ² والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة |
| المحامي: |
| (1)ملف طلب العروض. |
| (2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام. |
| (3) عقد النيابة. |
| وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها. |
| أتعهد وألتزم بما يلي: |
| 1) قبول المهمّة المسندة لي دون تحفّظ. |
| 2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحدّدة |
| طبق بنود العقد. |
| 3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها |
| () من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد. |

6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول

العروض.

في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون $^{f 1}$ إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة والتقاعد.

² يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

| إلى | وتحويلها | الصفقة | عقد د | بموجب | المستوجبة | المبالغ | التونسية | الحديديّة | للسّكك | الوطنيّة | الشركة | تدفع |
|-------|---------------------|-------------------|-------|-------|--------------|-------------|-----------------|-----------|-----------|---------------|----------|-------|
| • • • | • • • • • • • • • • | • • • • • • • • • | | | ••••• | ••••• | • • • • • • • • | يد: | ك أو البر | وح بالبنا | ب المفت | الحسا |
| | | | | (વ | ، أو البريدي | يّة البنكية | (ذكر الهو |) | ••••• | ••••• | عدد: . | تحت |
| | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | ٠ | | | |
| | 1 . 91 | | | | | •••• | ••••• | ••••• | في | • • • • • • • | ب | حرر |
| كِ) | ختم المشار | (إمضاء و. |) | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | |
| | | | | (", | ب العروض | ة في طلا | . للمشاركة | ة " صالح | البد عبار | ك بخط | ب المشار | (ىكتى |

ملحق عدد 2 بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

| الاسم واللقب أو اسم شركة المحاماة |
|--|
| تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف: اليوم/ الشهر/ السنة |
| تاريخ الترسيم في قسم التعقيب: اليوم/ الشهر/ السنة |
| عنوان المقرّ |
| عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونيّة: |
| الهاتف: |
| العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة |
| رقم المعرّف الجبائي |
| الشخص المفوّض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة) |
| |
| حرّر بـ في في |
| |
| (إمضاء وختم المشارك) |

ملاحظة: في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصّة به.

ملحق عدد 3 تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

| إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب). |
|--|
| ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين |
| المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد |
| المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) |
| المسمّى فيما يلي "المشارك" |
| أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو |
| عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي. |
| |
| حرّر بـفيفي |
| |

ملحق عدد 4 تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية صاحبة طلب العروض

| إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب) |
|---|
| ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين |
| المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد |
| المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) |
| المسمّى فيما يلي "المشارك" |
| أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسّية أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ. (وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة |
| من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة |
| البلوغ عند الاقتضاء.) |
| حرّر بـفيفي |
| (إمضاء وختم المشارك) |

ملحق عدد 5 تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط

| إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب). |
|--|
| ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين |
| المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ |
| المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) |
| المسمّى فيما يلي "المشارك" |
| أصرّح على شرفي أنّي وكافّة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين، عند |
| الاقتضاء، لا نوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظّم لمهنة |
| المحاماة. |
| كما أصرّح أنّنا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل |
| الثاني من كراس شروط طلب العروض. |
| حرّر بــــــفيفي |

ملحق عدد 6 تصريح على الشرف بصحّة البيانات المذكورة في العرض

| إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب) |
|---|
| ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين |
| المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد |
| المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) |
| المسمّى فيما يلي "المشارك" |
| أصرّح على الشّرف بصحّة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة و/ أو الخصوصيّة. |
| و/ أو الخصوصية. وأتحمّل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للّجنة المكلّفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدّة تتجاوز عشرة أيّام. |
| حرّر بـفيفيف |

ملحق عدد 7

التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة بنيابة الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسّية لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائيّة والتحكيمية والإداريّة والتعديلية

| أقرّ | | | | | م واللَّقب) | (الاس | ىي أسفله | الممض | إني |
|----------------|---------------|---------------|----------|------------------|-------------|---------|----------|---------|------|
| (ألتزم) بإنجاز | ، ذكرهم يلتزم | والسادة الآتي | السيّدات | والمتكوّن من | الاقتضاء، | عند | المتدخل، | الفريق | بأنّ |
| | | | عرض: | الواردة بهذا الـ | ة المعلومات | ة كافّا | أقرّ بصد | مّة كما | المه |

| إمضاء المحامي | محل المخابرة | الترسيم | الاسم واللقب |
|---------------|--------------|---------|--------------|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

| • | س |
|-----|-----|
| د ف | 112 |
| | |

ملحق عدد 8 التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

| الاسم واللقب |
|--|
| رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه |
| تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) * |
| تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) * |
| محل المخابرة |
| |

*نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

| | حرّر بـــــــفي |
|----------------------|-----------------|
| (إمضاء وختم المشارك) | |

ملحق عدد 9 (يتعلّق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدّة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات) قائمة المراجع المبيّنة لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنوبين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من 1 جانفي.....إلى تاريخ فتح العروض)

| | | | | موضوع | | العدد الرتبي |
|---------------------|-------|-------------|---------|---------|-------------------------|--------------|
| تاريخ بداية وانتهاء | الطور | | المحكمة | الإنابة | الهيكل العمومي أو الشخص | |
| المهمّة | | عدد القضيّة | | | الخاص | |
| | | | | | | 1 |
| | | | | | | 2 |
| | | | | | | 3 |
| | | | | | | |
| | | | | | | 4 |
| | | | | | | 5 |
| | | | | | | 6 |
| | | | | | | 7 |
| | | | | | | |
| | | | | | | 8 |
| | | | | | | 9 |
| | | | | | | 10 |
| | | | | | | 11 |
| | | | | | | 10 |
| | | | | | | 12 |

| • | | نین |
|---|--------------------|------|
| 9 | 1 | 1 13 |
| ے | ····· · | |

[●] يمكن نسخ الجدول لإخافة المراجع والقضايا المقترح التنصيص عليما بالعرض.

ملحق عدد 10 الشهائد العلميّة وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة الاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصّصة.

| السنة | الشهادة / الدورة/ المقال العلمي | عر |
|---------------|---|-------------|
| | طميّة | الشهائد الع |
| | | 1 |
| | | 2 |
| | | 3 |
| | تكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية | الدورات الن |
| | | 1 |
| | | 2 |
| | | 3 |
| | | 4 |
| أعلى للمحامين | تكوينية و شهائد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الا | الدورات الن |
| | | 1 |
| | | 2 |
| | | 3 |
| | والمقالات والبحوث المتخصّصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه) | الدراسات |
| | | 1 |
| | | 2 |
| | | 3 |
| | | 4 |
| | | 4 |

| • | | | س |
|----|--------------|---|-----|
| في | - | ب | حزر |

(إمضاء وختم المشارك)

يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدّم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلّة العلميّة وسنة النشر.

ملحق عدد 11 (يتعلّق باختيار محامي ذو تكوين عام وكذلك المحامي ذو تكوين ملحق عدد 11 متخصّص)

قائمة تجربة المحامى فى نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

| تاريخ إنجاز هذه الأعمال | ميدان النزاع | الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها | |
|-------------------------|-------------------------|---|--|
| سنة | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| سنة | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| سنة | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | تاريخ إنجاز هذه الأعمال | ميدان النزاع تاريخ إنجاز هذه الأعمال | |

| • | ند |
|------|-----|
| ٠, ١ | 112 |
| | حرر |

إمضاء وختم المترشح

يقدّم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

ملحق عدد 12 عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، والشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية 1

يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلّبات الملف أو الإنابات وخصوصيّاتها.

الفصل 2: التشريع والتراتيب المطبّقة بالعقد: تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3:الأتعاب¹:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأوّل أعلاه بصفة جمليّة جزافيّة طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبيّة ومعاليم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلّقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وأربعة (04) قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها

يمكن للشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسّية، إذا ما تبين لها أن المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلي القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن تسند له منحة تكميلية تقدّر من قبلها مع إمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتمّ عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدّد للمحامي.

¹بجب المحافظة على الفقر ات الثلاث المكوّنة للفصل المتعلّق بالأتعاب.

الفصل 4:عقد تأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة:

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية مُتعَهَّد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم إضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسية قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقديّة، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلاّ بشهادة في الغرض تسلّمها الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسية.

الفصل 5: الالتزامات الموضوعة على كاهل الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسية:

أ- تلتزم الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسية بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمّته. ولهذا الغرض، تتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي.كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسية.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسّية قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسّية.

ث- لا يمكن للشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسّية كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقدة معها طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمّة الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدّم المشتري العمومي تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصّة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنيّة للمحامين بذلك.

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسّية عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائيّة.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسّية كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهّدة.

- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسّية أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الشّركة بها.

ولهذا الغرض،

تتولى الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسّية دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.

تمكين الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسّية، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الشركة المذكورة بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبلها، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون

الفصل 7: طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب العقد حسب الصيغ التي تحددها الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسّية:

يكون الخلاص عن طريق صك بنكي بإسم المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة.

تتولى الخلاص:

الإدارة الماليّة للشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسّية.

الفصل 8: شروط الخلاص

1.8 دفع قسط أوّل على الحساب:

تسند نسبة 10% من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسية منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديمه طلبا صريحا للتمتع به.

2.8 -تقديم مذكرة الأتعاب:

يتمّ خلاص صاحب العقد بناء على موافاته للشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسّية بمذكرة خلاص أتعاب.

3.8 —تسديد المستحقات¹:

- يتمّ تمكين الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسّية من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق الحيطة والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيّته الجبائيّة و قيامه بتأمين مسؤوليته المدنيّة وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.
- يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ استلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح الحكم.

وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلى انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،

تحمل على الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسّية أجرة عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمّل الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسّية مصاريف التنقل المتعلّقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي حيث عيّنت محلّ مخابرتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعليّة والثابتة للمحامي، شخصيّا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهّدين بملفّ الإنابة وذلك طبقا للتعريفة المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

35

¹ يمكن للشركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسيّة التنصيص صلب مشروع العقد قبل الإعلان عن المنافسة على تسديد المستحقات الجزئيّة في صورة اللجوء إلى تجميع الإنابات.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملفّ التنقّل للخارج، تتكفّل الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسّية بتحمّل مصاريف التنقّل والإقامة حصريّا في حدود أيّام المهمّة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلّقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 70 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلاّ أنّه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسّية خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9 :مدّة العقد :

تضبط مدّة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من التاريخ المضمن بالعقد الممضى بين الطرفين. وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ انتهاء مدّة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنيّة للمحاماة من قبل اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

الفصل 10: تنفيذ العقد:

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسّية تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

و في هذه الصورة يجب علي المحامي إعلام الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسّية بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام أخر.

و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة تتّخذ الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسية الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) أخر (ين) ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي(ن) المتخلي(ن) عن المهمّة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014. كما يجب على الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسية في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 11 :فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، يفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسّية تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسّية فسخ العقد وتطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.
- إذا ثبت لدى الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسّية إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيًا من قبل الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسية.

الفصل 13: في صورة قرار الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسّية تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونيّة أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضيّة لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية

وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 14: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السربة.

الفصل 15:النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 16: فضّ النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى أولا الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسّية مكاتبة اللّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحيّة أو تقديم مقترح أخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتمّ دعوة ممثّل الهيئة الوطنيّة للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسني.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسّية دون فصل الخلاف وديّا، فيمكن للطرف الأكثر حرصا لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصّة.

الفصل 17 :مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامى أو شركة المحاماة.

الفصل 18: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية.

الفصل 19: محلّ المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ.... في

الإمضاءات

الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسية المحام

المحامي أو تجمع المحامين أو الشركة